الأمم المتحدة

A/C.2/71/SR.27

الجمعية العامة

الدورة الحادية والسبعون

Distr.: General
24 January 2017
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة السابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد دجاني ..... (إندونيسيا)

المحتويات

بيان مقدم من الرئيس

بيان مقدم من أمينة اللجنة

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع)

(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (تابع)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (تابع)

البند ٢٢ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة (تابع)

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

16-21122 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٤٠

بيان مقدم من الرئيس

١ - **الرئيس:** وجه النظر إلى أنه كان من المفترض أن تنهي اللجنة أعمالها في ذلك اليوم ولكنها منحت تمديدا للمرة الثانية. وأضاف أن اللجنة أمامها الآن مهلة حتى ٩ كانون الأول/ديسمبر للبت في ١٩ من مشاريع القرارات التي لا تزال معروضة عليها؛ غير أنه لا يتوقع أن تمتد إلى ما بعد ٢ كانون الأول/ديسمبر سوى المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار A/C.2/71/L.37 المعنون ”الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“. وحث الوفود على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك العمل بعد ساعات العمل، لاختتام أعمال اللجنة على النحو المتفق عليه.

٢ - **السيد تاتيابيرمبون** (تايلند): تكلم باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، فقال إن المجموعة ستعمل جاهدة للتقيد بالموعد النهائي، علما أنه يساورها الآن قلق بالغ بشأن البطء في إحراز التقدم نحو تحقيق توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.37.

بيان مقدم من أمينة اللجنة

٣ - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إن الأمانة العامة قامت بإدخال تعديلات تحريرية، في خمسة مشاريع قرارات، على صيغة شاملة تتعلق باتفاق باريس، وهي صيغة متفق عليها كانت نتاج نظر متوازن من قبل الوفود وما كان ينبغي تغييرها. وسيتم بالتالي تصويب الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.2/71/L.53، والفقرة السابعة من ديباجة مشروع القرار A/C.2/71/L.21/Rev.1، والفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار A/C.2/71/L.46، والفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار A/C.2/71/L.45، والفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار A/C.2/71/L.47 لتعكس الصيغة المتفق عليها. ويصبح نتيجة لذلك نص فقرات الديباجة المذكورة كما يلي: ”وإذ ترحب باتفاق باريس المعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ وببدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وإذ تشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ التي لم تودع بعد صك التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها على القيام بذلك، حسب الاقتضاء، في أقرب وقت ممكن“.

البند ١٩ من جدول الأعمال: التنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/71/L.4 و A/C.2/71/L.21/Rev.1 و A/C.2/71/L.53)

مشروعا القرارين بشأن مكافحة العواصف الرملية والترابية (A/C.2/71/L.4 و A/C.2/71/L.53)

٤ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.53 الذي قدمه نائب رئيس اللجنة، السيد دياث دي لا غواورديا (إسبانيا)، بناء على مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.4.

٥ - **السيد تاديسي** (إثيوبيا)، الميسر: قال إن عبارة ”مؤتمر دولي“ الواردة في الفقرة ٧ ينبغي تعديلها لتصبح ”حدث دولي“.

٦ - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): تلت بيانا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.2/71/L.53، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي، ولفتت النظر إلى الطلب الوارد في الفقرة ٩ من مشروع القرار بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار وإلى إدراج بند فرعي معنون ”مكافحة العواصف الرملية والترابية“ في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون ”التنمية المستدامة“، ما لم يتفق على خلاف ذلك. وأضافت أن هذا الطلب سيشكل إضافة إلى عبء العمل المتعلق بالوثائق الذي يقع على عاتق إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في شكل وثيقة لما قبل الدورة بحجم ٨ ٥٠٠ كلمة ستصدر بست لغات؛ وسيستتبع ذلك احتياجات مالية إضافية بمبلغ ٦٠٠ ٣٧ دولار تخصص لخدمات الوثائق في عام ٢٠١٨. وستدرج بالتالي احتياجات

إضافية قدرها ٦٠٠ ٣٧ دولار، ستنشأ عن عام ٢٠١٨ في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩.

٧ - وتم اعتماد مشروع القرار A/C.2/71/L.53 بصيغته المصوبة شفويا.

٨ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/71/L.4*.

مشروع القرار المعنون ”التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار“ (A/C.2/71/L.21/Rev.1)

٩ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى البت في مشروع القرار A/C.2/71/L.21/Rev.1 المقدم من ليتوانيا باسم مقدمي مشروع القرار الواردة أسماؤهم في الوثيقة.

١٠ - **السيد دياث دي لا غواردیا** (إسبانيا)، الميسر: أعلن انضمام ألبانيا وأوكرانيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وجمهورية مولدوفا وجورجيا إلى مقدمي مشروع القرار المنقح.

١١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٢ - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إن البوسنة والهرسك وصربيا ترغبان أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - **السيد باباجيد** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تعليلا لموقفها، فقال إن الفقرة الثامنة من الديباجة التي تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تدعو إلى القلق. فصيغة هذه الفقرة لا تتسق مع الصيغة المتفق عليها في القرار السنوي الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار الذي يعتبر مصدرا ذا حجية في أي إشارة إلى الاتفاقية ترد في قرارات الجمعية العامة وينبغي أن يظل كذلك، وهي كما يلي: ”وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١“.

١٤ - وأضاف أن الاتفاقية تعمل بالتالي، من خلال وضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، على النهوض باستقرار القانون وصون السلم والأمن الدوليين. ولا يتضح الطابع العالمي للاتفاقية فقط من صيغتها وغرضها الشاملين ومن الالتزام بتسوية جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار على أساس أنها مترابطة وينبغي النظر فيها ككل، بل يتضح في المقام الأول في ما تحظى به من مشاركة لم يسبق لها مثيل وتكاد تكون عالمية. إذ تعد حاليا ١٦٨ دولة طرفا، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، ملزمة بأحكامها.

١٥ - وأضاف أن الفقه الدولي يعتبر منذ أمد بعيد أن أحكامها تجسد أو تعكس القانون الدولي العرفي. ولا يدل الانضمام إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار على الموافقة على الصيغة المستخدمة في الفقرة الثامنة من الديباجة أو دعم استخدامها في أي قرار آخر في المستقبل.

١٦ - **السيد موراليس لوبيز** (كولومبيا): قال إن حماية المحيطات أمر أساسي للتنمية المستدامة، وإن الجميع يعتمد على موارد المحيطات بشكل أو بآخر، لأن هذه الموارد توفر الأمن الغذائي، أو تولد الكهرباء، أو تخفف من آثار تغير المناخ، من ضمن مزايا أخرى. وتولي كولومبيا أهمية خاصة للحفاظ على النظم الإيكولوجية البحرية، مما يتطلب تعاونا دوليا وثيقا. ولهذا السبب، فقد أيدت مشروع القرار قيد النظر الذي من شأنه إذكاء الوعي بمشكلة إغراق الذخائر الكيميائية في البحر.

١٧ - واستطرد قائلا إن الفقرة الثامنة من ديباجة النص المزمع اعتماده تتضمن إشارة إلى اتفاقية قانون البحار التي لا تعد كولومبيا دولة طرفا فيها. وكولومبيا ترفض الاعتراف بالاتفاقية بوصفها الإطار السياساتي الوحيد للأنشطة البحرية. والاتفاقية هي بالفعل أحد الأطر القانونية القائمة، ولكنها تعتبر كذلك فقط فيما يخص الدول الأطراف فيها. وقال إن بلده يجري جميع الأنشطة البحرية في ظل التقيد التام بالالتزامات الدولية التي وافق عليها أو أخذها على عاتقه صراحة. وتلك الالتزامات تنص عليها صكوك دولية وإقليمية متنوعة تعد كولومبيا دولة طرفا فيها.

١٨ - وأضاف أن كولومبيا لا تقبل في هذا الصدد الطابع الأساسي لاتفاقية قانون البحار المشار إليه في الفقرة الثامنة من الديباجة، ولا ترى أن الاتفاقية عالمية أو أنها تشكل مجموعة قوانين واحدة وموحدة. وكولومبيا تود أن تعرب عن تحفظاتها بشأن تلك الفقرة، ولا تعتبر نفسها ملزمة بفحواها. فتلك الفقرة لا تشكل سابقة يعتد بها في المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار المعروض على اللجنة أو أي مشروع قرار آخر يتم التفاوض بشأنه خلال الدورات المقبلة للجمعية العامة أو غيرها من محافل التفاوض المتعددة الأطراف.

١٩ - **السيدة إنغلبرخت شادتلر** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها سينضم إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار الذي يتناول مسائل هامة تتعلق بالتنمية المستدامة. بيد أن بلدها لا يؤيد الإشارات إلى الصكوك الدولية التي لا تعد جمهورية فنزويلا البوليفارية طرفا فيها. وينبغي ألا تعتبر تلك الإشارات بمثابة تغير في موقف بلدها. وبلدها ليس طرفا على الخصوص في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لذا، لا تعتبر القواعد المنصوص عليها في ذلك الصك، بما في ذلك الصكوك التي يمكن اعتبارها تجسيدا للقانون الدولي العرفي، ملزمة لبلدها إلا بقدر ما تعترف به تشريعاته بشكل صريح. وينبغي ألا تعتبر تلك الاتفاقية الإطار القانوني الوحيد الذي يتوخى تنظيم الأنشطة المتصلة بالمحيطات والبحار، كما لا يمكن اعتبارها صكا عالميا.

٢٠ - تم اعتماد مشروع القرار *A/C.2/71/L.21/Rev.1* بصيغته المصوبة شفويا من قبل أمينة اللجنة.

٢١ - **السيد إرجييس** (تركيا): قال إن بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار لأنه يولي أهمية لحفظ المحيطات واستخدامها المستدام ولمنع التلوث البحري بجميع أنواعه. ومن شأن مشروع القرار أن يذكي الوعي بالآثار البيئية المترتبة على النفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر. غير أنه أضاف أن بلده ينأى بنفسه عن الإشارات الواردة فيه إلى الصكوك الدولية التي لا يعد طرفا فيها. ولا ينبغي أن تفسر تلك الإشارات على أنها تغير في الموقف القانوني لتركيا تجاه تلك الصكوك. ولا يعتبر بلده الإشارة إلى اتفاقية قانون البحار في القرار السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار صيغة متفقا عليها. وينبغي التصويت على القرار كل سنة.

مقرر شفوي بشأن تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة (A/71/76-E/2016/55) ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بشأن تنفيذ اليوم العالمي للأحياء البرية (A/71/215)

٢٢ - **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة في منظومة الأمم المتحدة بصيغته الواردة في الوثيقة A/71/76-E/2016/55 ومذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض بشأن تنفيذ اليوم العالمي للأحياء البرية، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/71/215.

٢٣ - تقرر ذلك.

(ب) **متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل**

التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

(تابع) (A/C.2/71/L.6 و A/C.2/71/L.46)

مشروعا القرارين المعنونان ”نحو بلوغ التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة“ (A/C.2/L.6 و A/C.2/71/L.46)

٢٤ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.46 الذي قدمه نائب رئيس اللجنة، السيد دياث دي لا غواورديا (إسبانيا)، بناء على مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.6.

٢٥ - **السيدة فرانسيس** (جزر البهاما)، الميسرة: أعربت عن الشكر لأمينة اللجنة للتوضيح الذي قدمته بشأن الصيغة الشاملة المتعلقة باتفاق باريس الواردة في مشروع القرار الذي يمكن اعتماده بالتالي بدون تأخير.

٢٦ - الرئيس: قال إن مشروع القرار A/C.2/71/L.46 لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٧ - **السيد باباجيد** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تعليلا لموقفها، وقال إن الفقرة الثامنة من الديباجة التي تشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تدعو إلى القلق. فصيغة هذه الفقرة لا تتسق مع الصيغة المتفق عليها في القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار الذي يعتبر مصدرا ذا حجية في أي إشارة إلى الاتفاقية ترد في قرارات الجمعية العامة وينبغي أن يظل كذلك، وهي كما يلي: ”وإذ تشدد على الطابع العالمي والموحد للاتفاقية، وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١“.

٢٨ - وأضاف أن الاتفاقية تعمل بالتالي، من خلال وضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، على النهوض باستقرار القانون وصون السلم والأمن الدوليين. ولا يتضح الطابع العالمي للاتفاقية فقط من صيغتها وغرضها الشاملين ومن الالتزام بتسوية جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار على أساس أنها مترابطة وينبغي النظر فيها ككل، بل يتضح في المقام الأول في ما تحظى به من مشاركة لم يسبق لها مثيل وتكاد تكون عالمية. إذ تعد حاليا ١٦٨ دولة طرفا، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، ملزمة بأحكامها.

٢٩ - وأضاف أن الفقه الدولي يعتبر منذ أمد بعيد أن أحكامها تجسد أو تعكس القانون الدولي العرفي. ولا يدل الانضمام إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار على الموافقة على الصيغة المستخدمة في الفقرة الثامنة من الديباجة أو دعم استخدامها في أي قرار آخر في المستقبل.

٣٠ - تم اعتماد مشروع القرار A/C.2/71/L.46 بصيغته المصوبة شفويا من قبل أمينة اللجنة.

٣١ - **السيد إرجييس** (تركيا): قال إن وفد بلده يؤيد تماما جهود رابطة الدول الكاريبية الرامية إلى اتخاذ مبادرات إقليمية وتنفيذها من أجل النهوض بحفظ مواردها الساحلية والبحرية وإدارتها على نحو مستدام. غير أنه أضاف أن وفد بلده ينأى بنفسه عما يرد في مشروع القرار من إشارات إلى صكوك دولية لا تعد تركيا طرفا فيها. وبناء على ذلك، لا ينبغي أن تفسر تلك الإشارات على أنها تغير في الموقف القانوني لبلده تجاه تلك الصكوك. ولا يعتبر وفد بلده الصيغة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في القرار المتصل بالمحيطات وقانون البحار صيغة متفقا عليها. وأوضح أنه كان يتعين طرح مشروع القرار على التصويت.

٣٢ - **السيدة إنغلبرخت شادتلر** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار الذي يتناول مسائل هامة تتعلق

بالتنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي. وهو يؤيد أيضا الآراء التي أعربت عنها مجموعة الـ ٧٧ والصين، ومبادرات دول منطقة البحر الكاريبي على وجه الخصوص. بيد أن بلدها لا يؤيد الإشارات إلى الصكوك الدولية التي لا تعد جمهورية فنزويلا البوليفارية طرفا فيها. وينبغي ألا تعتبر تلك الإشارات بمثابة تغير في موقف بلدها. وبلدها ليس طرفا على الخصوص في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لذا، لا تعتبر القواعد المنصوص عليها في ذلك الصك، بما في ذلك الصكوك التي يمكن اعتبارها تجسيدا للقانون الدولي العرفي، ملزمة لبلدها إلا بقدر ما تعترف به تشريعاته بشكل صريح.

٣٣ - **السيد موراليس لوبيز** (كولومبيا): قال إن بلده يولي أهمية كبيرة للتنمية المستدامة لمنطقة البحر الكاريبي، نظرا إلى أن ساحله يطل على هذا البحر ويستمد منه الكثير من ثرواته البيئية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية. ويشكل البحر الكاريبي مصدرا لتنمية ورخاء شعوب البلدان الكاريبية الأخرى. وقال إن وفد بلده يؤيد مشروع القرار وينضم إلى توافق الآراء.

٣٤ - واستطرد قائلا إن الفقرة الثامنة من ديباجة النص المزمع اعتماده تتضمن إشارة إلى اتفاقية قانون البحار التي لا تعد كولومبيا دولة طرفا فيها. وكولومبيا لا تعترف بالاتفاقية بوصفها الإطار السياساتي الوحيد للأنشطة البحرية. والاتفاقية هي أحد الأطر القانونية القائمة، ولكنها تعتبر كذلك فقط فيما يخص الدول الأطراف فيها. وقال إن بلده يجري جميع الأنشطة البحرية في ظل التقيد التام بالالتزامات الدولية التي وافق عليها أو أخذها على عاتقه صراحة. وتلك الالتزامات تنص عليها صكوك دولية وإقليمية متنوعة تعد كولومبيا دولة طرفا فيها.

٣٥ - وأضاف أن كولومبيا لا تقبل في هذا الصدد الطابع الأساسي لاتفاقية قانون البحار المشار إليه في الفقرة الثامنة من الديباجة، ولا تعتبر أن الاتفاقية عالمية أو أنها تشكل مجموعة قوانين واحدة وموحدة. وكولومبيا تود أن تعرب عن تحفظاتها بشأن تلك الفقرة ولا تعتبر نفسها ملزمة بفحواها. فتلك الفقرة لا تشكل سابقة يعتد بها في المفاوضات المتعلقة بمشروع القرار المعروض على اللجنة أو أي مشروع قرار آخر يتم التفاوض بشأنه خلال الدورات المقبلة للجمعية العامة أو غيرها من محافل التفاوض المتعددة الأطراف.

٣٦ - وسُحب مشروع القرار *A/C.2/71/L.6*

مقرر شفوي بشأن تقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة (A/71/265)، والإضافة لتقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (A/71/267/Add.1)، والإضافة لمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: استنتاجات أولية“ (A/71/324/Add.1)

٣٧ - **الرئيس:** اقترح أن تحيط اللجنة علما بتقرير الأمين العام عن التنمية المستدامة في منطقة البحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة، بصيغته الواردة في الوثيقة A/71/265، والإضافة لتقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/71/267/Add.1، والإضافة لمذكرة الأمين العام التي يحيل بها تعليقاته على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون ”استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية: استنتاجات أولية“، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/71/324/Add.1.

٣٨ - تقرر ذلك.

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة

العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (تابع) (A/C.2/71/L.12/Rev.1)

مشروع القرار المعنون ''العقد الدولي للعمل 'الماء من أجل التنمية المستدامة'، ٢٠١٨-٢٠٢٨'' (A/C.2/71/L.12/Rev.1)

٣٩ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.12/Rev.1 المقدم من طاجيكستان باسم مقدمي مشروع القرار الواردة أسماؤهم في الوثيقة.

٤٠ - **السيد عصمتوف** (طاجيكستان)، الميسر: قال إن الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار ينبغي أن يكون نصها كما يلي: ''وإذ تؤكد من جديد أهداف وغايات التنمية المستدامة، بما فيها الأهداف والغايات المتصلة بالموارد المائية الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ [...]''. وأعرب عن امتنانه لمقدمي مشروع القرار لما أبدوه من دعم، وقال إنه يتطلع إلى التعاون مع جميع الوفود، ولا سيما أعضاء مجموعة أصدقاء المياه، في إعداد وتنفيذ العقد الدولي للعمل 'الماء من أجل التنمية المستدامة'، ٢٠١٨-٢٠٢٨. وأضاف أن العقد سيعزز التقدم المحرز خلال العقد الدولي للعمل ''الماء من أجل الحياة''، ٢٠٠٥-٢٠١٥؛ وسيكون بمثابة منتدى لتنسيق الإجراءات من أجل تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بالمياه، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في أهداف التنمية المستدامة؛ وسيكمل الإمكانات الاجتماعية التي نشأت منذ مؤتمر الأمم المتحدة للمياه المعقود في مار ديل بلاتا بالأرجنتين في عام ١٩٧٧.

٤١ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٢ - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إن الاتحاد الروسي وأيسلندا وبربادوس وبلغاريا وبوتسوانا ومالي ترغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

٤٣ - وتم اعتماد مشروع القرار *A/C.2/71/L.12/Rev.1* بصيغته المصوبة شفويا.

البند ٢٢ من جدول الأعمال: مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة (تابع)

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (تابع) A/C.2/71/L.27 و A/C.2/71/L.47)

مشروعا القرارين المعنونان ''متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية'' (A/C.2/71/L.27 و A/C.2/71/L.47)

٤٤ - **الرئيس:** دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.47 الذي قدمه نائب رئيس اللجنة، السيد آندامبي (كينيا)، بناء على مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/71/L.27.

٤٥ - **السيدة شاندا** (زامبيا)، الميسرة: قالت إنها تود الإشارة إلى التصويبات التي سبق للأمانة العامة أن أدخلتها على الفقرة الثامنة من الديباجة، وتصحيح الفقرة التاسعة من الديباجة، التي ينبغي أن يكون نصها كما يلي: ''وإذ تسلم بالاحتياجات والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، ولا سيما منها القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، وفق ما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ''. وأضافت أنه بالنظر إلى أن المؤتمر العالمي المعني بالنقل المستدام الذي عقد في عشق أباد قد اختتم، ينبغي أن يكون نص الفقرة الحادية عشرة من الديباجة كالتالي: ''وإذ تحيط علما بعقد المؤتمر العالمي المعني بالنقل المستدام في عشق أباد في ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦''.

٤٦ - واختتمت قائلة إن نص الفقرة الأخيرة من الديباجة ينبغي أن يكون كما يلي: ''وإذ تحيط علما بنداء ليفنغستون للعمل من أجل التعجيل بتنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية، وبالبيان الصادر عن الاجتماع الوزاري للبلدان النامية غير الساحلية الذي عقد على هامش المؤتمر الوزاري العاشر لمنظمة التجارة العالمية، وبالإعلان

المعتمد في الاجتماع الخامس لوزراء التجارة في البلدان النامية غير الساحلية، وبالبيان الصادر عن الاجتماع الوزاري السنوي الخامس عشر للبلدان النامية غير الساحلية، وبالإعلان الوزاري الذي اعتمد في الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالنقل المستدام في البلدان النامية غير الساحلية".

٤٧ - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/71/L.47 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٤٨ - وتم اعتماد مشروع القرار *A/C.2/71/L.47* بصيغته المصوبة شفويا.

٤٩ - وسحب مشروع القرار *A/C.2/71/L.27*.

رفعت الجلسة الساعة ١٦:٣٠.